العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- تعيين قضاة في الصنف الرابع
- قرار زيادة اتعاب المحاماة

العدد ٤٠٣٣ — ٢٠ محرم ١٤٢٨ هـ / ٨ شباط ٢٠٠٧ م — السنة الثامنة والاربعون

مرسوم جمهوري
رقم (٨٨)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستنادا إلى إحكام الفقرة سابعا من المادة الثالثة والسبعين من الدستور والفقرة (١) من القرار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ·

رسمنا بما هو آت :

أولاً: تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنتين اعتبارا من ٣١ / ٢٠٠٦/١٢ ·

١ – صالح عبد مطر الشمري ·

٢ – عادل إسماعيل حبيب ·

٣ – عبد الرزاق خطار الساعدي ·

٤ – نور الدين شكور جاسم ·

٥ – عبد الرزاق علي محمد الموسوي ·

٦ – عيسى عبد الله عيسى الجبوري ·

٧ – عبد الهادي مهدي صالح ·

٨ – صباح عبد الحسين صالح ·

٩ – رضا لطيف حمودي ·

١٠ – محمد خلف محمد ·

١١ – شهاب احمد صالح ·

١٢ – سلمان جاسم جواد ·

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم ·

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٧ هجرية ·

الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٦ ميلادية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٩٧)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى طبقاً لاحكام الفقرة ثالثاً من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ واستنادا ً الى احكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور ٠

رسمنا بما هو آت :

اولاً : يعين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالتسلسل (١) ابتهال محمد يونس وتنتهي بالتسلسل (٨٤) ياسين خضير ناصح ٠

١- ابتهال محمد يونس ٠
٢- احمد جاسم محمد ٠
٣- احمد حسن هليل ٠
٤- احمد عبد الزهرة ابرش ٠
٥- احمد كاظم مهدي العصامي ٠
٦- احمد ماطور درويش ٠
٧- احمد هاشم عباس ٠
٨- استبرق حمادي عزاوي ٠
٩- اصغر عبد الرزاق حسن ٠
١٠- باسمة عبد العزيز عبد الحسن
١١- بشار جبار خشيش ٠
١٢- جابر عبد جابر رشيد ٠
١٣- جاسم محمد محمود ٠
١٤- جميل نعمة محمد ٠
١٥- حاكم ثابت عيسى ٠
١٦- حامد فوزي عبد الحسين ٠
١٧- حامد مهدي عبد الحسن ٠
١٨- حربي طارش لفتة ٠

١٩- حسن علي لفتة ·

٢٠- حسين سلطان سيد ·

٢١- حمزة ابراهيم احمد ·

٢٢- خالد رخيص زاير ·

٢٣- خير الله مجيد فداغ ·

٢٤- داخل جبار عبد الزهرة ·

٢٥- ذكرى جاسم داخل ·

٢٦- رائد وليد كاظم ·

٢٧- راضي علي عجر ·

٢٨- ربيع مغيتر حداد ·

٢٩- زاهر حمزة مجيد احمد ·

٣٠- زمان عبد الامير محمود ·

٣١- زينب صبيح كاظم ·

٣٢- سرور عبد حنتوش ·

٣٣- سعد حسين شحيتان ·

٣٤- سعد خزعل جاسم ·

٣٥- سعد علوان عبد الله ·

٣٦- سلمان مطشر محسن ·

٣٧- صالح علوان ناصر ·

٣٨- صباح حسن دلي ·

٣٩- ضياء كريم جبر ·

٤٠- طالب عبد علي محمد ·

٤١- عادل بدر علوان ·

٤٢- عادل عبد ناهي ·

٤٣- عباس قاسم مهدي ·

٤٤- عبد الستار غفور مصطفى ·

٤٥- عبد العزيز حسين مراد ·

٤٦- عبد الله شلال شناوة ·

٤٧- عبد الله نامس محمد ·

٤٨- عبد اليمة حسن جبر ·

٤٩- عدنان جبار عبد زيد ·

٥٠- عدنان نهير راهي ·

٥١- عقيل ستار جابر ·

٥٢- علاء جودت جاسم ·

٥٣- علي حافظ عبود ·

٥٤- علي عبد الامير علواش ·

٥٥- غانم عبد الله زناد ·

٥٦- فارق عبد الحسن عبد ·

٥٧- فاضل حسين خضير ·

٥٨- فريد مغير ردام ·

٥٩- فلاح حسن منور ·

٦٠- فلاح كريم وناس ·

٦١- قيس عبد السجاد حسين ·

٦٢- كريم محي جبر ·

٦٣- كفاح حبيب عكظ ·

٦٤- مؤيد شمخي جبر ·

٦٥- مازن بدر سوادي ·

٦٦- مازن عثمان محمد ·

٦٧- محسن عبد ثامر ·

٦٨- محسن مبارك عزيز ·

٦٩- محمد حبيب خالد ·

٧٠- محمد عزيز طنيش ·

٧١- محمد عودة كاظم ·

٧٢- محمد ميري جبار شبيب ·

٧٣- مظفر مهدي صالح ·

٧٤- منتصر جواد حمد ·

٧٥- منذر هادي دهام ·

٧٦- مهدي صالح خضير ·

٧٧- ناصر سعدون زاجي ·

٧٨- ناصر عبد فهد ·

٧٩- نهابة بريس عداي ·

٨٠- هاشم جاسم محمد ·

٨١- هلال سالم مجيد ·

٨٢- هند محمود حامد ·

٨٣- واثق عبود ·

٨٤- ياسين خضير ناصح ·

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم ·

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببـــغداد في اليـــوم الثامـــن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٧ هجرية ·

الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٦ ميلادية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩ /١٠/ ٢٠٠٦ ماياتي :-

١- زيادة إتعاب المحاماة المنصوص عليها في (أولا ــ أ) من الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والستين) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ وبما لا يتجاوز (١٥٠٠٠٠) دينار (مائة وخمسين إلف دينار) .

٢- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ فك ارتباط معهد ابحاث الاجنة وعلاج العقم من جامعة بغداد والحاقه بجامعة النهرين وكما يأتي :-

نظام تعديل مركز أبحاث الاجنة وعلاج العقم رقم ١٩٩٢/٩

المادة الاولى :- تعدل المادة (١) من النظام رقم ١٩٩٢/٩ لتقرأ على الوجه الآتي :-

المادة -١- يؤسس مركز للابحاث يسمى (مركز ابحاث الاجنة وعلاج العقم) يكون مقره في بغداد ويرتبط برئيس جامعة النهرين ·

المادة الثانية :- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

علي محسن اسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

استنادا إلى إحكام البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون تنظيم إعمال التامين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

فروع أنواع التامين

المادة -١- تقسم إعمال التامين إلى نوعين رئيسين هما :

أولاً : التامين على الحياة ،ويشمل الفروع الآتية :

أ- تامين الحياة : ويقصد به جميع عمليات التامين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها ، ويكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة الإنسان وذلك من اجل تحقيق الحماية والضمان للأفراد ، ومنها :

(١) التامين المؤقت

(٢) التامين المؤجل

(٣) التامين المختلط

(٤) التامين حال الحياة

(٥) التامين مدى الحياة

(٦) تامين مرتبات الحياة

(٧) تامين الدخل العائلي

ب- تامين الحوادث الشخصية ،ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات جسمانية نتيجة حادث خارجي عنيف مما يسبب وفاة المؤمن عليه أو عجزه كنتيجة مباشرة لهذا الحادث ·

ج- التامين الصحي ، ويشمل توفير منافع محددة عن عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض معين أو إمراض محددة ، أو دفع المصاريف وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الإمراض أو نتيجة حادث معين ·

ثانياً : التأمينات العامة وتتكون من الفروع الآتية :

أ- التامين البحري : ويشمل تامين النقل البحري والنهري والبري والجوي سواء كان النقل داخليا أم خارجيا وسواء كان التامين ينصب على واسطة النقل ذاتها أو الأموال المنقولة عليها أجور الشحن والمسؤولية المترتبة على أصحابها تجاه الركاب وأمتعتهم أو الأموال المنقولة عليها ، ومنه :

(١) التامين على البضائع : ويتم بموجبه تعويض أصحاب البضائع المنقولة عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة تضررها أو فقدانها من جراء وقوع الإخطار المؤمن منها إثناء عملية النقل ·

(٢) تامين أجسام السفن والطائرات :ويتم بموجبه تعويض أصحاب السفن والطائرات عن الخسائر التي تصيب جسم السفينة أو الطائرة نتيجة تحقق احد الإخطار المؤمن عليها ، كما ويشمل التامين عليها خلال فترة التشييد والاختبار ·

(٣) التامين على أجور الشحن : ويتم بموجبه تعويض أجور الشحن التي قد يخسرها مالك واسطة النقل نتيجة تحقق أي من الإخطار المؤمن عليها ·

(٤) تامين المسؤولية المدنية : يغطي هذا التامين المسؤولية المدنية المترتبة على مالكي وسائط النقل تجاه الغير والناشئة عن استخدامها ·

ب- تامين الحريق : ويشمل الإضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها نتيجة تحقق خطر الحريق والانفجار والصاعقة والإخطار الإضافية ، كذلك يشمل خسارة الإرباح الناتجة عن خطر الحريق ·

ج- التامين الهندسي : ويشمل الإضرار الناتجة عن تحقق الإخطار التي تتعرض لها مشاريع الهندسية المدنية والمشاريع الصناعية إثناء إنشاءها وما يلحق بالمكائن والآلات والأجهزة خلال عملها ، وانفجار المراجل وما تؤديه من إضرار مباشرة ، والتي تصيب الأشخاص من جراء هذه الإعمال والتي يترتب عليها مسؤولية قانونية تجاه الغير ، وكذلك يشمل خسارة الأرباح الناجمة عن ذلك ·

د- تامين السيارات : ويشمل هذا التامين الإضرار التي تصيب السيارات والعجلات الإلية والتي تنشا عنها أو التي لها علاقة باستعمالها أو بسببها نتيجة الحوادث المتعلقة بها كالاصطدام والانقلاب والحريق والسرقة كما ويشمل هذا التامين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ·

هـ- التامين الزراعي : ويشمل هذا التامين تعويض المؤمن له عن الإضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية بسبب العوامل الطبيعية والإمراض والحوادث والنفوق بالنسبة للحيوانات والدواجن والأسماك ·

و- تامين الحوادث :ويشمل الحوادث الأخرى التي لاتدخل ضمن أي من فروع التامين المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (ثانيا) من هذه المادة ومنها :

(١) الحوادث الشخصية : ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة وفاة المؤمن عليه بسبب حادث خارجي عنيف يقع له أو في حالة إصابته بإضرار جسمانية تؤدي إلى عجزه نتيجة حادث ·

(٢) التامين الصحي : ويشمل توفير منافع محددة عن عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض معين أو إمراض محددة ، أو دفع المصاريف الطبية وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الإمراض أو نتيجة حادث معين ·

(٣) تامين السرقة : ويشمل الفقد أو الضرر الذي يلحق بالأموال المؤمن عليها نتيجة حدوث جريمة السرقة أو السطو ·

(٤) تامين النقد : ويشمل تعويض المؤمن له عن خسارته في النقود التي تعود له أو التي تكون بحوزته ويكون مسؤولا عنها نتيجة تحقق إخطار الحريق والصاعقة والسرقة والسطو إثناء نقلها أو وجودها في خزائن مأمونة ·

(٥) ضمان الأمانة : ويشمل تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق أمواله المودعة بعهدة مستخدميه أو وكلاءه من جراء سوء تصرفهم وعدم أمانتهم أو اختلاسهم لهذه الأموال وتبديدها ·

(٦) المسؤولية المدنية : ويشمل تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم قانونا بدفعها للغير نتيجة حادث مسؤول عنه في شخص الغير أو ممتلكاته نتيجة إهماله أو إهمال احد مستخدميه أو نتيجة عيوب في ممتلكاته أو منتجاته أو بسبب أخطاء المهنة ·

(٧) مسؤولية رب العمل : ويشمل تعويض رب العمل عن المبالغ التي يلتزم بدفعها قانونا عما يصيب إعماله من حوادث ناتجة عن العمل أو من جراءه ·

(٨) تامين الألواح الزجاجية والإعلانات الضوئية : ويشمل الخسائر الناتجة عن تكسر وتصدع الزجاج واللوحات والإعلانات الضوئية لأي سبب كان ·

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس ديوان التامين وكالة

ضياء الخيون

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ .

صدر النظام الداخلي الاتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- تكون الفقرة (١٠) من (ثالثاً) من المادة التاسعة من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ الفقرة (١٣) منه .

المادة -٢- يضاف ما يلي الى (ثالثاً) من المادة التاسعة من النظام الداخلي وتكون الفقرات (١٠) و(١١) و(١٢) منه .

١٠- قسم الافراد ويتولى ما يأتي : ادارة شؤون الموظفين العاملين في دائرة المحاسبة ومديريات خزائن المحافظات وفقاً للقانون وادارة الشؤون الادارية للدائرة بما فيها

البريد الصادر والوارد وحصر واقع القوى العاملة وتحديد الفائض والعجز في الدائرة ٠

١١- قسم ادارة النقد ويتولى ما يأتي : متابعة الحسابات الجارية لوزارة المالية لدى البنك المركزي العراقي والمصارف التجارية والتأكد من صحة الرصيد النقدي ومراقبة التخصيصات والمبالغ الممولة الى وزارات الدولة وتجنب حدوث تجاوزات عليها والتأكد من صحة صرف المبالغ المخصصة وللاغراض التي خصصت من اجلها ومطابقة الكشوفات الخاصة بالبنوك والمصارف من الارصدة الواردة فيها والتأكد من ادخال الايرادات النفطية وغير النفطية بصورة صحيحة وتحويلها في الحسابات النقدية للوزارة وعدم التصرف بالايرادات الا في حدود القوانين والتعليمات واعداد احصائيات ومتابعة الوزارات عن الاحتياجات النقدية للفترة اللاحقة وتحدد لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً او اكثر ، ومسك السجلات ومتابعة التخصيصات وتقديم تقارير شهرية عن الموجود النقدي لوزارة المالية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتأكد من اعادة الوفر في نهاية السنة وعدم استخدامها في أي واجبات اخرى ٠

١٢- قسم الموارد النفطية وغير النفطية ويتولى ما يأتي : التأكد من ادخال المبالغ والمستحقات عن الموارد النفطية (بيع النفط ومسك السجلات الخاصة بذلك والتي يتم تسجيلها في حساب صندوق تنمية العراق (DFI)) والمتابعة والتأكد من الانتاج النفطي للاغراض الداخلية ومسك السجلات ومتابعة الضرائب والرسوم التي يجب ان تحول الى حسابات وزارة المالية والتأكد من المبالغ المخصصة لعمليات الشراء

والاستيراد والاعتمادات المستندية والتي يتم صرفها من الحسابات الجارية لوزارة المالية ومتابعة كشوفات بنك الاعتماد الفدرالي في نيويورك الخاصة بتسلم الموارد النفطية وغيرها ومطابقتها مع كشف شركة تسويق النفط ومسك السجلات الخاصة بالمنتجات النفطية والتأكد من استحصال المبالغ وتحويلها الى حسابات وزارة المالية وتقديم تقارير شهرية عن المبالغ المتجمعة في الحسابات الخاصة بالموارد النفطية والمصدرة خارج العراق المستخدمة لاغراض الانتاج الداخلي واي مهام اخرى يكلف بها القسم ·

المادة -٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

الفهـــــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراســـــيم جمهورية	
٨٨	تمديد خدمة قضاة ·	١
٩٧	تعيين قضاة في الصنف الرابع ·	٢
	قـــــــرارات	
—	زيادة اتعاب المحاماة ·	٦
	انظمـــة	
—	تعديل نظام مركز ابحاث الاجنة وعلاج العقم رقم ١٩٩٢/٩ ·	٧
	تعليمـــــــات	
٩	تعليمات فروع انواع التأمين ·	٨
	انظمـــــة داخلية	
٣	تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ·	١٣

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار